

تعميم: إستثناء سلع من قرار المنع

التاريخ: 1/ ربيع الثاني/ 1432هـ

الموافق: 2011/3/6 م

بنك السودان المركزي- الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

معنون إلي كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: إستثناء سلع من قرار المنع

بالإشارة إلي القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2011 بتاريخ 2011/1/5 الصادر عن وزارة التجارة الخارجية المتعلق بمنع إستيراد بعض السلع، والذي تم نقله إلى المصارف بموجب منشور إدارة السياسات رقم (2011/1) بتاريخ 2011/1/9، وإستناداً إلي خطاب وزارة التجارة الخارجية بتاريخ 2011/2/23م الخاص بالموضوع أعلاه، نرجو أن ننقل لكم قرار وزير التجارة الخارجية بالإنبابة بالرقم (10) لسنة 2011 م الصادر بتاريخ 2011/2/16 الذي يقضي بإستثناء السلع التالية من قرار المنع:

1. مدخلات الإنتاج.
2. الأثاث الطبية و الفندقية.
3. بوهيات العربات و البوهيات العازلة.
4. أسماك التربية أو الزريعة (الأصبعيات).
5. المنتجات البحرية المستوردة بغرض الإستخدام في الفنادق.
6. خيول تحسين النسل.
7. منتجات البلاستيك التالية:

1. المعدات و الأدوات الصحية و الكهربائية و المكتبية.
2. جوانات البلاستيك للتعبئة.
3. قوارير و زجاجات التعبئة.

4. سدادات و أغطية و كبسولات.
 5. خراطيم و معدات الري.
 6. ألواح و صفائح و أشرطة.
 7. مواد التغليف و التعبئة.
 8. سلع الإستعمال الشخصي من السلع.
 9. الحرير الخام (غير المفتول)
 10. السلع الواردة في كشف الإحتياجات بغرض الإستثمار على أن تكون معتمدة من وزارة الإستثمار.
- عليه, على جميع المصارف تكملة الإجراءات المصرفية الخاصة بإستيراد السلع المذكورة أعلاه.
- ع / بنك السودان المركزي
- داليا محمد الفاتح زين العابدين
- ياسر بانقا أحمد
- إدارة السياسات
- الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء